مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة: المجلد (06)، العدد (01) / 2021
PISSN : 2572-0198 / EISSN : 2676-1572

تفعيل صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية لتمويل قطاع التوريد

Activating investment formulas in Islamic banks to finance the supply sector

د.محمد حسين الزغول [1]

[1] جامعة عجلون الوطنية (الاردن)

تاريخ الاستلام: 2020/09/18 **تاريخ القبول:** 2020/11/09 **تاريخ النشر:** 2021/06/05

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى فاعلية الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصرفية الإسلامية في تمويل عقود التوريد، ومحاولة تفعيل هذه الصيغ بهذا الاتجاه، حيث باتت عقود التوريد من العقود الحيوية والفعَّالة في الاستثمار، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تمَّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب. تناول المطلب الأول مفهوم عقد التوريد ومشروعيته، وبين المطلب الثاني الخدمات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية في مختلف النشاطات الاقتصادية، بينما بين المطلب الثالث أنواع تلك الخدمات المصرفية التي تتلاءم وعقد التوريد.

وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ الخدمات المصرفية الإسلامية المستمدة من الاقتصاد الإسلامي الذي هو جزء من الشريعة الحنيفة قادرة على استيعاب كل المستجدات الاقتصادية وإيجاد البديل عن المعاملات الربوية مما تحقق مصلحة كل من العميل والمصرف والمجتمع، وتستطيع تمويل عقود التوريد بعيداً عن شبهة الرِّبا وبكفاءة عالية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، عقود التوريد، المرابحة، السَّلم، الاستصناع.

تصنيف JEL : *G21, E59*

Abstract:

This study aimed to show the effectiveness of the investment services provided by Islamic Bank in financing supply contracts, and to try to activate these formulas in this direction, where supply contracts became vital and effective contracts in investment, and to achieve the objectives of this study the research was divided into three Demands. The first requirement dealt with the concept and legitimacy of the supply contract, and the second requirement of investment services carried out by Islamic banks in various economic activities, while the third requirement between the types of banking services that fit the supply contract.

The study found that Islamic banking services derived from the Islamic economy, which is part of the Sharia, are able to absorb all economic developments and find an alternative to riba-based transactions, which is in the interest of both the client, the bank and the community, and can finance supply contracts by A feast of suspicion of God and high efficiency.

Keywords: Islamic banks, supply contracts, murabaha, peace, Istisnaa

Jel Classification Codes: *G21, E59*

المؤلف المرسل: محمد حسين الزغول، Mhz1963@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تُعد عقود التوريد من العقود الحديثة، التي نشأت وتطوَّرت نظرًا لتطور الحياة الاقتصادية ونمو المجتمعات وكثرة متطلباتها، ونشوء شركات كبيرة تتطلب إمدادات من المواد الخام لإسمرارية عملها، لذلك تتطلب أنواعًا جديدةً من العقود لم تكن من قبل، وأدى تخصص البعض (أفراد أو شركات) في نشاطٍ معين لنشأة عقود التوريد، تصدا العلماء المسلمين لدراستها وتصحيح المبنى العقدي لها لتتناسب والشريعة الإسلامية.

ونظراً لحاجة الكثير من العقود لرأس مال كبير قد لا تتوفر لدى الأشخاص، فقد دخلت المؤسسات المالية في تمويلها ومنها المؤسسات المالية الإسلامية التي اثبتت أنَّ لها القدرة على تمويل مثل هذه العقود، وأنَّ الخدمات الإستثمارية التي تقدمها قادرة على استيعابها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية قطاع التوريد في ظل الاقتصاديات المعاصرة وقيام الشركات الكبيرة، وحاجة اقتصاديات الدول النامية لمثل هذه العقود، والدور المأمول للمصارف الإسلامية في تمويل مثل هذه العقود.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما دور الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصرفية الإسلامية في تمويل قطاع التوريد.

ويتفرَّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما دور صيغة المرابحة في تمويل قطاع التوريد؟
2- ما دور صيغة بيع السلم في تمويل عقود التوريد؟
3- ما دور عقد الاستصناع في تمويل عقود التوريد؟

أهداف الدِّراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف إلى دور عقود التوريد في تشغيل الأموال المعطلة في المصارف الإسلامية.
2. بيان دور صيغة استثمار المرابحة في تمويل قطاع التوريد.
3. التعرف إلى دور صيغة بيع السلم في تمويل عقود التوريد.
4. توضيح دور عقد المضاربة في تمويل عقود التوريد.

منهجية الدراسة

من أجل معالجة موضوع الدراسة، والوصول للأهداف المرجوَّة منه استخدم الباحث المنهج الوصفي، وذلك باستعراض بعض صيغ المعاملات الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومدى ملائمتها لعقد التوريد.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات – حسب علم الباحث – تناولت دور الخدمات الاستثمارية المصرفية التي تقدمها المصارف الاسلامية في المساهمة في تعزيز الاستقرار النقدي، ولكن هناك دراسات تناولت جوانب من موضوع الدراسة منها:

1. دراسة الهواملة، محمد، "صكوك عقود التوريد – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني، 2015"،[1] وقد هدفت هذه الدراسة إلى تطوير العمل في الصكوك الإسلامية من خلال إيجاد صيغ استثمارية حيوية تواكب الحياة المعاصرة ,ومن هذه العقود عقود التوريد من خلال الصكوك، وقد توصلت الدراسة إلى إمكانية تداول صكوك التوريد واستردادها من خلال عقود التوريد.

2. دراسة دراغمة، نمر، " عقد التوريد في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – 2004م،[2] وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المستجدات الحديثة ومنها عقود التوريد والعقود الأخرى، بغرض رفع الحرج والمشقة عن الناس، وقد بينت الدراسة الأثر الاقتصادي لعقود التوريد في تنشيط الحركة الاقتصادية، وتوصلت الدراسة إلى أن عقود التوريد لا تعدو أن تكون عقد بيع على الصفة، ولا يكون عقدٌ بات إلا بالتسليم، وإنما يكون مواعدة، وإن كان يستلزم الصناعة فهو لا يخرج عن عقد استصناع.

3. دراسة شويدح، أحمد ذياب، وعاطف أبو هربيد، عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة (رؤية شرعية) 2007م،[3] هدفت هذه الدراسة الوقوف على حقيقة عقود التوريد والمقاولات وتخريجها الشرعي ومدى مشروعيتها، خاصة وأنها قد برزت أهميتها في المعاملات الإقتصادية في ظل الواقع والتحديات الإقتصادية والصناعية التي تواجهها الأمة العربية والإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ عقود التوريد مشروعة، ولا تدخل في بيع الدين بالدين، ولا بيع ما ليس عندك، ويمكن إلحاقها بالصور الفقهية التي بحثها الفقهاء، كبيع الموصوف في الذمة غير المعين، وكبيع الصفة عند المالكية التي يتأجل فيها البدلان، وكالشراء المستمر أو من دائم العمل.

ما يميّز هذه الدراسة

من خلال استعراض الدراسات السابقة نلاحظ انَّها ركزت على الجانب الشرعي في تخريجها لعقد التوريد، وإن أشارت إلى الأهمية الاقتصادية لعقود التوريد في تنشيط الحركة الاقتصادية، أما موضوع هذا البحث فكان عن دور الخدمات المصرفية الإسلامية في تمويل عقود التوريد والبعد بها عمَّا يعتريها من شبهات.

1. عقد التوريد مفهومه، ماهيته، ومشروعيته:

سيتم البحث في هذا المطلب عن مفهوم عقد التوريد وأهميته ومدى مشروعيته وذلك لإفادة البحث عن كيفية مساهمة الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصرفية الإسلامية في تمويل هذه العقود، ومن خلال الفروع الآتية:

1.1. مفهوم عقد التوريد.

يعتبر عقد التوريد من العقود الحديثة التي لم ترد في كتب الفقهاء الأوائل، فهو مصطلح عصري اقتضته حاجة الناس إليه، وقد اختلف العلماء في تعريف التوريد بناءً على تخريجهم لهذا العقد.

فقد عرَّفه تقي الدين العثماني بأنَّه عبارة عن اتفاق بين الجهة المشترية والجهة البائعة على أن تورِّد الجهة البائعة إلى الجهة المشترية سلعاً أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة، لقاء ثمنٍ معلوم متفق عليه بين الطرفين.(4)

وعرَّفه رفيق المصري بأنَّه: اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورِّد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات، في مقابل ثمنٍ محدد غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط بحيث يدفع قسطاً من الثمن كلما تمَّ قبض قسط من المبيع.(5)

وعرَّفه السنهوري: بأنَّه عقد يلزم به أحد المتعاقدين على أن يورِّد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدَّة من الزمن.(6)

وإذا استعرضنا التعريفات السابقة نلاحظ أنَّها اقتصرت في تعريفها لعقد التوريد: على توريد السلع دون الخدمات والمنافع باستثناء تعريف السنهوري إذا اعتبرنا أنَّ عبارة " شيئاً آخر تضم السلع والخدمات"، إلا أنَّ ما يؤخذ على تعريف السنهوري أنَّه لم يشر – بخلاف التعاريف السابقة – إلى الثمن وكيفية أدائه.

ويمكن ادراج تعريف إجرائي لعقد التوريد بأنَّه: "عقد بيع على أشياء موصوفة بالذمَّة سواء كانت سلع أو خدمات تسلم على دفعات بحسب الاتفاق معجلة الثمن أو على أقساط".

2.1. ماهية عقود التوريد وأهميته.

تُعد عقود التوريد من العقود الحديثة التي نشأت نظراً لتنوع حاجات المجتمع، وكثرة اختلاف المتطلبات، ونشوء شركات كبيرة متخصصة، فكل ذلك يتطلب وجود أنواعٍ جديدةٍ من العقود لم تكن من قبل، ومن ذلك نشأت الحاجة لعقود التوريد، ومن ثم الحاجة لسن قوانين مختلفة لها، وكذلك أحكام شرعية لما يصح فيها وما لا يصح.(7)

فالمشتري تظهر حاجته لعقد التوريد، لضمان حصوله على المواد أو السلع المطلوبة في الآجال المتفق عليها، للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، وهو بذلك يقلل من نفقات التخزين ومخاطره بالنسبة للسلع أو المواد السريعة التلف، أو ذات المدة المحددة، بسبب عمرها أو نمطها، أو التي يراد أن تكون طازجة (صنع يومها) قدر الإمكان، ويرمي البائع في عقد التوريد إلى تلبية طلبات هؤلاء المشترين عن طريق الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، وهو بذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته، لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها.(8)

وتقع عقود التوريد على السلع كما تقع على الخدمات، ومن الأمثلة على توريد السلع توريد الأغذية والأدوية والملابس والوقود للمستشفيات والمطارات والجيش وغيره، ومن الأمثلة على توريد الخدمات، توريد الكهرباء والغاز والمياه، والتعهد بتنظيف وعمل صيانة للمستشفيات والمطارات والمدارس.

3.1. التأصيل الشرعي لعقد التوريد:

يعتبر عقد التوريد من العقود الحديثة التي لم تبحث في كتب الفقهاء الأوائل، لكن درسها العلماء المعاصرون، وإن اختلفوا في تخريجها الفقهي، ومعظم هذه الأبحاث قدمت لمجلس الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض والذي أصدر قراره بشأن عقد التوريد ما نصه[9] " إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي:

أولا: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.[10]

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ. أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السَّلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.[11]

ب. إن لم يُعجّل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. حيث أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.[12]

ويرى الباحث أنَّ هذا القرار لم يغطِّي موضوع عقد التوريد من كامل جوانبه، فهو من ناحية اقتصر عقد التوريد على السلع دون الخدمات والمنافع، ثم إجازة بيع الدين بالدين إذا خلت من المواعدة الملزمة للطرفين "إلا أن تكون غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم"، وهذا قد لا يصلح لعقود التوريد واستقرار المعاملات، فعقود التوريد تستوجب أن يكون هناك التزام من الطرفين باستمرارية التوريد لأن أي إخلال بالاتفاق سيحدث مشكلة كبيرة، ولكن كيف يتم ذلك مع عدم جواز الزامية الوعد، وهل تستطيع الخدمات المصرفة الإسلامية تجاوز ذلك مع الحفاظ على سلامة واستمرارية تدفق السلع والخدمات؟ وهذا ما سيبينه الباحث في المبحث الثالث.

ولا يتسع هذا البحث للبحث في خلافات العلماء حول عقد التوريد من حيث التخريج والمشروعية لكن سيتم بحثه في المشروعية فيما يخص المعاملات المصرفية التي تتناسب وعقد التوريد، وسأحيل القارئ لتلك الأبحاث.[13]

وأكثر الخلافات التي ثارت حول مشروعية عقد التوريد والتي لها علاقة بالخدمات المصرفية مسألة هل يعتبر عقد التوريد عند التوقيع بيعاً أو مواعدة، ومسألة تأخير قبض البدلين والتي صوَّرها بعض العلماء ببيع الكالئ بالكالئ، وهاتان المسألتان لهما علاقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية ما يخص عقود التوريد.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى هل عقد التوريد بيع أم مواعدة: اختلف العلماء المعاصرون في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: أنَّ عقد التوريد هو مواعدة وليس بيعاً، وهو وعد ملزم للطرفين ولهذا الرأي ذهب تقي الدين العثماني يقول:" والواقع في نظري أن عقد التوريد لا تعدو من الناحية الشرعية أن يكون تفاهماً ومواعدة من طرفين، أمَّا البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات.[14]، ويقول في شأن لزومية الوعد للطرفين: " والحاجة العامة في عقود التوريد واردة بلا شك لما قدمناه فتجعل اتفاقيات التوريد مواعدة ملزمة للطرفين بإنشاء عقد في المستقبل، ثم يتم العقد في حينه على أساس الإيجاب والقبول أو على أساس التعاطي والاستجرار".[15]

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ عقد التوريد هو عقد بيع، وإلى هذا الرأي ذهب عبد الله المطلق إذ يقول:" أنَّ عقد التوريد هو عقد معاوضة يقصد به كل واحد من الطرفين الحصول على منفعته"،[16] كما يقول الجواهري: " أنَّ عقد التوريد هو عقدٌ جديد بين بائعٍ ومشتري، فهو عقد بيع إلا أنَّه ليس سَلم ولا نسيئة"[17]

الرأي الثالث: أنَّ عقد التوريد هو عقد سلم واستصناع: وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ومحمد عثمان شبير والمصري الذي يرى بأنَّ عقد التوريد يشبه السَّلم والاستصناع ولكنه لم يجزم بكونه سَلَماً أو استصناعاً.[18]

ويرجح الباحث الرأي الثالث بقياس عقد التوريد على عقدي السَّلَم والاستصناع فهو الأقرب في حقيقته لهما، " الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لاَ لِلأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي "،[19] وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث من هذا البحث.

أما بخصوص المسألة الثانية: هل عقد التوريد بيع الدين بالدين: ولأن عقد التوريد بالغالب لا يتم فيه تعجيل البدلين أو أحدهما فقد عدَّت شبهة تدخل ضمن حديث بن عمر – ﷺ – أنَّ النبي ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ".[20] مما جعل بعض العلماء كالجصاص يرى أنّ كل معاملة وُجدت بين اثنين وكانت نسيئة من الطرفين غير مشروعة؛ لأنه يعتبر بيع الدين بالدين من أبواب الربا،[21] كما نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين.[22]

وإذا كان هذا رأي الفقهاء القدامى فإن العلماء المعاصرين لا يرون أنَّ عقود التوريد لا تدخل في بيع الدين بالدين مستدلين بأقوال وردت عند الفقهاء القدامى منها:[23]

- حديث الكالئ بالكالئ حديث ضعيف، فقد ذكر ابن حجر أن الحاكم صححه على شرط مسلم، ووهم؛ لأن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، وأن ابن حنبل لا تحل عنده الرواية عنه، ولا يعرف هذا الحديث عن غيره، وأنه ليس في هذا حديث يصح، ونقل عن الشافعي أن أهل الحديث يوهنون هذا الحديث
- إن دعوى اعتبار تأجيل البدلين في عقود التوريد يدرجها في الربا؛ لأن بيع الدين بالدين من أبواب الربا هي دعوى غير مسلمة، إذ أن البدلين في عقود التوريد مختلفان، وفيها مبادلة سلعة بنقد، فلا تدخل في الربا المحرم.

- إن دعوى الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين لم تثبت، فإن ابن القيم قال: "إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ".

كما ويضيف المصري عموم الحاجة لعقد التوريد، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كسبب آخر لجواز عقد التوريد مع ما فيه من تأخير البدلين.[24]

ويرى الباحث أنَّ عقد التوريد تعتريها بعض المخالفات الشرعية ومنها الوعد الملزم وتأخير قبض البدلين، لذا يميل الباحث مع قرار مجمع الفقه الإسلامي بتخريج عقود التوريد إن كانت تتطلب صناعة فهو عقد استصناع، وإن كانت لا تتطلب صناعة فهي عقود سّلَم، مع قيام المصرف بتصحيح مبنى العقود لتتلاءم مع عقد التوريد، وبدون تأخير البدلين.

2. صيغ وأنواع الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.

يُعتبر النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وميَّزتِ نفسها عن نظيرتها التقليديَّة بأنَّها تستندُ إلى أُسس عقديَّة، وأنها تستمدُّ مدخلها العقدي من الشريعة الإسلامية الغرَّاء

وكما هو معلوم فإن النشاط الذي تمارس فيه المؤسسات المالية الإسلامية يتميز بالمنافسة الشديدة، مما يحتم على تلك المؤسسات أن تقوم بإيجاد فرص توظيف متجددة ذات عائد مرتفع، وذلك للمحافظة على حصتها السوقية، وبما يتوافق مع الشريعة الاسلامية.[25]

أما بخصوص صيغ التمويل التي تستخدم في المؤسسات المالية الإسلامية فهي متنوعة ولكنها لا تخرج عن طريقتين:[26]

الطريقة الأولى: الاستثمار المباشر: ويتمثل في المتاجرة، والمؤسسة المالية الإسلامية في هذا الشكل مثلها مثل أي تاجر يبيع ويشتري.

الطريقة الثانية: الاستثمار غير المباشر: ويتم ذلك من خلال عدد من الصيغ وهي:

المشاركة، المضاربة، بيع المرابحة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، بيع السلم، عقد الاستصناع، المقاولة، الإجارة، المزارعة، المساقاة، البيع المؤجل، القرض الحسن.[27]

الضوابط الشرعية للاستثمار

حث الإسلام على استثمار المال وتنميته، وجعل هذا الأمر من تبعات استخلاف الله سبحانه وتعالى الإنسان في هذه الأرض وعمارتها، إلا أن هناك قواعد وضوابط لهذا الاستثمار بهدف تحقيق تخصيص الموارد بكفاءة وحسن استخدام عناصر الإنتاج وعدم الإضرار بالآخرين، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف نجد أن الإسلام قد حرم الربا والاكتناز والاحتكار، ونهى عن بعض أنواع البيوع التي تسبب ضررًا أو تنشئ نزاعًا بين الناس.[28]

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية. لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله والتقيد بذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يلي:[29]

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- تحرص أن يكون المنتج سلعة كانت أم خدمة في دائرة الحلال.
- تحرص أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور- نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

3. الصيغ الاستثمارية المقترحة لتمويل عقود التوريد:

يزخر الاقتصاد الإسلامي بالعديد من الصيغ الاستثمارية التي تتلاءم وعقود التوريد من حيث طبيعة هذا العقد، ونفي الشبهات التي تدور حوله وبالتالي التأكد من سلامته شرعياً.

يعد المصرف الإسلامي مصرفاً استثمارياً يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة والمتوافقة مع أحكام الشريعة ومنها: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والسَّلَم، وغيرها من الصيغ التي قد لا تتماشى كلها وطبيعة عقود التوريد، لذلك يجب دراسة هذه الصيغ وبيان المناسب منها.

1.3. صيغة التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء:

تُعد صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصيغ استخداماً في المصارف الإسلامية في تمويل عملائها وذلك لانخفاض درجة المخاطرة فيها، والمرابحة في اللغة مشتقة من الربح وهو النماء.[30] ويمكن تعريف المرابحة بأنَّها "بيع بالثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد"[31]. أمَّا صيغة المرابحة للآمر بالشراء فتعرف بأنها: "طلب شخص يسمى الآمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِده بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محددًا".[32]

ويرى الباحث أنَّ عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء يتناسب وعقود التوريد سواء كان المصرف مستثمراً لنفسه أو قام بتمويل عملائه، وهو بالتالي يتخلص من تأخير قبض البدلين، فعند كل دفعة يتم التوقيع على عقد جديد بين المصرف والمورّد

2.3. صيغة بيع السلم

تعد صيغة بيع السَّلَم من الصيغ التمويلية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي تعاملات البنوك الإسلامية، ويرجع ذلك لمرونتها واستجابتها لمختلف الحاجات التمويلية، المختلفة الآجال, إضافة إلى تلبيتها لمتطلبات شرائح متنوعة ومتعددة من العملاء في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

يُعرَّف السَّلَم بأنَّه: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسَّلَم "سلف". وقد شاع لفظ السَّلَم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق ولكن السلف أعم من السَّلَم ذلك أنه يطلق على القرض الحسن أيضاً.[33]

والسَّلَم أو "السلف": بيع آجل بعاجل، أو بيع شئ موصوف في الذمة أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى هو أن يُسلِّم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.[34] ويشترط فيه ما يشترط في البيع، وهكذا فإنَّ السَّلَم نوع من البيع يؤجل فيه تسليم المبيع أي "المسلَّم فيه" ويسمى الطرف الذي قدم الثمن "رأس المال" بالمسلِّم أو "برب السَّلَم" ويسمى صاحب السلعة "المبيع" المؤجلة "بالمسلَّم إليه". فالسَّلَم اذن عكس البيع المؤجل، فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلاً والسلعة المشتراه آجلة فهو السَّلَم بعينه مهما اختلفت الأسماء.

وخلاصة القول: "إن كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السَّلَم فيه لأنه بهذه الكيفية لا مجال لحدوث النزاع بين المتعاقدين ومن ثم ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السَّلَم فيه لأنه يكون مجهولاً فيؤدي إلى النزاع والخصام.

وعلى الرغم من أنَّ استخدام السَّلَم كان بداية في المجال الزراعي، إلا أنَّ العلماء بينوا إمكانية استخدامه في المجالات الاقتصادية المختلفة الزراعية والتجارية والصناعية، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات ومع الحكومة أيضاً.

وإذا عدنا لمفهوم عقود التوريد الذي يقوم تأجيل البدلين والاعتراضات الشرعية على ذلك، لوجدنا أنَّ تطبيق صيغة عقد السَّلَم على عقود التوريد يخرج العقد من دارة المحظورات الشرعية، ثم إنَّ المصارف الإسلامية التي تعاني من فوائض مالية تستطيع تمويل هذه العقود على صيغة عقد السَّلَم.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تدخل في اتفاقيات توريد كجزء من استثماراتها، وبذلك تحقق نسبة لا بأس بها من الأرباح، أو أن تقوم بتمويل عملائها بذلك.

وقيام المصارف الإسلامية بعقد اتفاقيات توريد لنفسه على صيغة عقد السَّلَم لا إشكالية فيها، ولكن عند قيام المصرف بتمويل أحد عملائه فهنا لا بد أن يكون هناك عقدان، فعندما يتقدم العميل للمصرف طالباً تمويله بعقد توريد على صيغة عقد السلم مع مؤسسة معينة محلية أو أجنبية، فإنَّ المصرف سيقوم أولاً بتوقيع عقد توريد (على صيغة عقد السَّلَم) مع المؤسسة المعينة لنفسه ثم يقوم بتوقيع عقد سَلَم موازي مع عميله.

وعقد السَّلَم الموازي كما تجريه المصارف الإسلامية هو أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسَّلَم، ثم يبرم صفقة بيع بالسَّلَم دون ربطٍ بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى.[35] وقد أقرَّت مشروعية عقد التوريد هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم (10) بشرط عدم ارتباط العقدين ببعضهما البعض.[36]

3.3.صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع

أولاً: مفهوم الاستصناع

الاستصناع استفعال من صنع، يقال: استغفار لطلب المغفرة، يقول ابن منظور: " ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما "[37] واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة يعني: طلب الفعل،[38] وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنَّة: " مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً "،[39] لذا يمكن القول أنَّ الاستصناع عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمة مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد مسبقاً.[40]

ثانياً: أهميته عقد الاستصناع :

تبرز أهمية عقد الاستصناع من خلال الحاجة العظيمة إليه في الحياة المعاصرة عصر الآلة والابتكار، حيث أنَّ البشر متفاوتون فيما بينهم في الصفات والقدرات، وفي ذلك يقول تعالى " **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ**

لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ " (الزخرف: 32)، لذا فإنه يمكن القول أنَّ عقد الاستصناع يعتبر من صور تسخير البشر بعضهم لبعض، فالمستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل والوقت الذي يريد، وفي المقابل فإن الصانع محتاج للتمويل لكي يقوم بالأعمال المطلوبة منه، ويمكن اجمال اهمية الاستصناع من خلال ما يلي:[41]

- **من جهة الصانع**: فكون الصانع على علم ودراية بأنَّ ما سيصنعه قد تم بيعه مسبقاً وحقق من ذلك ربحاً فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هُدى وبصيرة، وهذا الأمر لا يتحقق بغير عقد الاستصناع، فالصانع قد يحتاج لوقت لتسويق إنتاجه وفي هذا الأمر كلفة، ثم أنَّه قد يخسر في البيع بعد ذلك.
- **من جهة المُستصنع**: أمَّا في جهة طالب الاستصناع فإنه يتحقق له العديد من الفوائد أهمها كونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسب حاجته ورغبته من البضائع الأخرى الجاهزة، كما أنَّ بعض الحاجيات قد لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها حسب الطلب مثل البيوت والأبنية، هذا بالإضافة إلى أنَّ المستصنع يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود خلل أو غش أثناء هذه المرحلة مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.
- **من جهة المجتمع**: إن عقد الاستصناع يساهم في تحريك الأموال ويسهم في إنعاش الحركة الاقتصادية في البلد، وخاصة إذا كان طرفي العقد من نفس البلد، كما أنَّ في هذا العقد دوراً في تفريغ كل صاحب اختصاص لاختصاصه.

ثالثاً: استخدام عقد الاستصناع في عقود التوريد:

غالباً ما تستخدم المصارف الإسلامية عقد الاستصناع الموازي في عقود التوريد وغيرها من العقود التي تتطلب الصناعة، فالمصارف الإسلامية لا تصنع بنفسها ولكن تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم التعاقد بينها وبين العميل، ويكون المصرف صانعاً ومستصنعاً بنفس الوقت ولكن بعقدين منفصلين.

وصورة الاستصناع الموازي في عقود التوريد: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل (المورِّد) يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها

ويرى الباحث أن الصيغ التمويل الإسلامي تناسب عقود التوريد، وتبتعد بها عن الشبهات التي أحاطت بها كتأخير تسليم البدلين ومسألة الوعد الملزم، وهي بالتالي تعود بالمنفعة على المصرف بتحقيق مستوى مرتفع من الأرباح، وعلى المورِّد والمجتمع بتحصينهم من آفة الرِّبا، وضمان حقوق جميع الأطراف.

4.النتائج والتوصيات:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي

أولاً: النتائج.

- تشكل عقود التوريد أهمية اقتصادية كبيرة وتعتبر رافداً مهماً للنشاط الاقتصادي (التجاري، الصناعي، والزراعي).
- يمتاز النظام الاقتصادي الإسلامي بتفوقه على الأنظمة الاقتصادية الوضعية في استيعابه لكل المستجدات الاقتصادية وجعلها ممكنة التطبيق خالية من النواقض الشرعية.
- الخدمات المصرفية الإسلامية تعد بديلاً خالياً من الشبهات التي تدور حول عقود التوريد وخاصةً مسألة تأخير قبض البدلين والوعد الملزم.
- تعتبر صيغتي السَّلَم والاستصناع من أفضل الصيغ المصرفية ملاءمة مع عقود التوريد.

ثانيا: التوصيات:

- اهتمام المصارف الإسلامية بتمويل عقود التوريد لما لها من فوائد تعود على المصرف والمجتمع.
- التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في تمويلها للعقود المختلفة ومنها عقد التوريد لأنها تمثل الواجهة للاقتصاد الإسلامي.
- حث المصارف الإسلامية على ابتكار المزيد من الأدوات الاستثمارية لتؤدي رسالتها والأساس الفكري الذي قامت علية بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5.قائمة الهوامش والمراجع

أولا: قائمة الهوامش

1 الهواملة، محمد علي يوسف، "صكوك عقود التوريد – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015م.

2 دراغمة، نمر صالح محمود، عقد التوريد في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م.

3 شويدح، أحمد ذياب، وعاطف أبو هربيد، عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة (رؤية شرعية) 2007م

4 العثماني، محمد تقي الدين، عقود التوريد والمناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد 12، ص672.

5 المصري، رفيق يونس، عقود التوريد والمناقصات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد12، ص785.

6 السنهوري، عبد الرزّاق السنهوري، الوسيط، ج6، ص167.

7 أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، العدد12، ص337.

8 المصري، رفيق يونس، عقود التوريد والمناقصة، مرجع سابق، ص786.

9 مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر في الرياض، السعودية في الفترة من المنعقد23 – 28 أيلول 2000م، قرار رقم (107).

10 انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65.

11 انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 85.

12() انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 40و41.

14 العثماني، محمد تقي الدين، عقد التوريد والمناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ع12، ص674.

15 العثماني، المرجع السابق، ص674؟

16 المطلق، عبد الله بن محمد، عقد التوريد – دراسة شرعية –، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1440هـ، ص39.

17 الجواهري، حسن بن محمد، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، لبنان، 1419هـ، ج2، ص754.

18 المصري، عقود التوريد والمناقصات، مرجع سابق، ص787.

19 الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م، ج1، ص26.

20 الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004م، كتاب البيوع، ج4، ص40، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد الله عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م، ج2، ص65، حديث رقم (2342) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار، وفي التلخيص للذهبي على شرط مسلم .

21 الجصاص: أحمد بن علي الرازي، (305 – 370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج2، ص186.

22 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (242 – 318هـ)، الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط3، 1402هـ ، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، 1981، ص92.

23 انظر: المصري، مرجع سابق، ص219 وما بعدها، المطلق، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

24 المصري، المرجع السابق، ص220 وما بعدها.

25 الغامدي، عبد المحسن، اصول المصرفية الاسلامية، دار تهامة للنشر، الطبعة الاولى، الرياض، 1429هـ، ص 67.

26 مشهور، الغزالي، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص 86.

27 الحازمي، ناصر، صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، مرجع سابق، ص 94.

28 الحكمي، سعود، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2004، ص 134.

29 الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مكتبة أُسامة، عمان، الأردن، 1998م، ص193.

30 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، جزء2،ص 1103.

31 الحازمي، ناصر، صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، ، الحجاز للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1428هـ، ص147.

32 الدوسري، طلال بن سليمان، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، منشورات مصرف الراجحي، السعودية، 1430هـ، ص318.

33 الجرزي، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ج2، ص272.

34 ابن قدامة المقدسي، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1999م، ج4، ص338.

34 السلم الموازي كما تجريه المصارف الإسلامية:. انظر: م، عقود التحوط في المصارف الإسلامية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج1، ص407.

35 انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (10) السلم والسلم الموازي.

37 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1418هـ ، الجزء8، ص 214.

38 الحازمي، ناصر، صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، الحجاز للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1428هـ.، ص 116.

39 الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ج1، ص71.

40 حمدان، احمد، صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، دار العروبة للنشر، بيروت، 2003، ص 67.

41 هندي، اسامة، التمويل من خلال الاستصناع دراسة فقهية قانونية، دار شباب الجامعة للنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2008، ص 49.

أولا: قائمة المراجع

1. الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
2. الجصاص: أحمد بن علي الرازي، (305 – 370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1405هـ.
3. الجرزي، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م،
4. الجواهري، حسن بن محمد، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، لبنان، 1419هـ.
5. الحازمي، ناصر، صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، الحجاز للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1428هـ.
6. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد الله عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م.

7. الحكمي، سعود، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2004م.
8. حمدان، احمد، صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، دار العروبة للنشر، بيروت، 2003.
9. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004م.
9. دراغمة، نمر صالح محمود، عقد التوريد في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م.
10. الدوسري، طلال بن سليمان، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، منشورات مصرف الراجحي، السعودية، 1430هـ.
11. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م.
12. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 2000م.
13. السنهوري، عبد الرزَّاق السنهوري، الوسيط، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1956م.
14. شويدح، أحمد ذياب، وعاطف أبو هربيد، عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة (رؤية شرعية)، بحث مقدم لمؤتمر بحث مقدم إلى لمؤتمر" الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-2007/4/3.
15. العثماني، محمد تقي الدين، عقود التوريد والمناقصة، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، 2000م.
16. الغامدي، عبد المحسن، أصول المصرفية الاسلامية، دار تهامة للنشر، الرياض، السعودية، 1429هـ.
17. مشهور، الغزالي، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، دار نسيبة للنشر، القاهرة، مصر، 2003م.
18. المصري، رفيق يونس، عقود التوريد والمناقصات، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، 2000م.
19. المطلق، عبد الله بن محمد، عقد التوريد – دراسة شرعية –، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1440هـ.
20. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1999م.
21. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (242 – 318هـ)، الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، 1981.

22. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1418هـ.
23. هندي، اسامة، التمويل من خلال الاستصناع دراسة فقهية قانونية، دار شباب الجامعة للنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2008، ص 49.
24. الهواملة، محمد علي يوسف، "صكوك عقود التوريد – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015م.
25. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مكتبة أُسامة، عمان، الأردن، 1998م.